٥٩٦

نبفاده ونفاده في البصره فكان تمام النكاح حاصل بالبصرة لا بالكوفه فلا يحنث وقال محمد رحمه الله
يحنث وفي الجامع انه ظاهر المذهب لان النكاح الموجود منه بالكوفه نفذ عند اجازتها لان النفاذ
يثبت عند الاجازه مستندًا الى وقت العقد فتبين ان النكاح وجد منه بالكوفه ولهذا كان الشهود
شرطا وقت العقد بالكوفه لا وقت الاجازه بالبصره على انه عقد اليمين على ان لا يتزوج بالكوفه
فيكون شرط الحنث ان يكون ما هو فعله في التزوج النافذ موجودا بالكوفه ومتى نفذ فقد
وجد بالكوفه ما هو فعله في هذا التزوج النافذ فيحنث والشرا على هذا كتاب الحدود
ان شهدوا على زناه فاقر بما حكوه مره فقد هدر قال ابو يوسف رحمه الله اذا شهد
اربعة على رجل بالزنا فقضى القاضي ثم اقر هو بذلك مره بطلت الشهاده لفوات شرط قبولها
وهو انكار الخصم ولا يحد بالاقرار لعدم شرطه وهو كونه اربع مرات في اربعة مجالس وقال محمد رحمه الله
لا تبطل الشهاده لان الحكم قد اتصل بها والشهاده لا يتطرق من الخلل اليها بعد اتصال القضا بها
ما كان يتطرق اليها قبل اتصال القضا بها وهذا بنا على ان ما قبل امضا الحدود عند ابي يوسف
بمنزلة ما قبل القضا بها على ما مر وعند محمد بمنزلة ما بعد الامضا كتاب السير
لو اسروا جاريه من عندنا ثم غدت ما سوره عندنا فاشتريت فولدت فماتت والابن باق بعد ما قد قاد
فللقديم اخذه اذا نقد ما نقد المتاع لا قسط الولد قال ابو يوسف رحمه الله اذا كانت لمسلم
جاريه فاستولى عليها الكفار واحرزوها بدار الحرب ثم ظفر عليها المسلمون واحرزوها بدار الاسلام
فوقع في سهم رجل فباعها رجلا بالف ثم ولدت في يد المشتري ولدا ثم ماتت الجاريه ثم جا المالك
القديم يريد اخذ الولد فانه ياخذه بالف ان شا لانه قايم مقام الام وجزوها فكان بقاوه كبقا
جملة اجزايها كما ان ولد المكاتبه لما كان قايما مقامها وجزاها كان بقاوه كبقا جملة اجزايها حتى
كان لا يتفاوت بين بقا الام وبين بقا الولد في حق بقا كل بدل الكتابه وقال محمد رحمه الله ياخذ
الولد بحصته من الالف مقسوما على قيمة الام يوم القبض بحكم البيع وقيمة الولد يوم الاخذ فما اصاب
الولد ياخذه به ان شا لان الولد لما بقي الى وقت الاخذ صار اصلا وانقسم الالف عليه وعلى الام وصار
كانهما كانا موجودين عند المشتري بالف فهلك احدهما ثم اراد المالك القديم اخذ الباقي فانه ياخذه
بحصته من الثمن لا بجميعه فكذا هنا ولان الولد لحق بالام حتى كان للمالك القديم اخذه فيصير
بعض البدل مقابلا به لا كله كولد المبيع والمرهون وجايز ان يوسروا ويفعلوا ما دعوهم على حكم الله ان نزلوا
قال ابو يوسف رحمه الله اذا حاصر المسلمون اهل حصن في دار الحرب فنزلوا على حكم الله فيهم

وقف ... على طلبة العلم الحنفية

يجوز للامام ان يقتلهم ويسترقهم ان شا او يتركهم احرارا ذمه للمسلمين لانهم من اهل الحرب وحكم
الله في اهل الحرب اذا كانوا من اهل الكتاب او المجوس وعبدة الاوثان من العجم عند الاستيلا
عليهم عنوة وقهرا وقال محمد رحمه الله ليس له ان يقتلهم ولا ان يسترقهم ولكنه يتركهم احرارا
مضروبا على جماجمهم واراضيهم الخراج فيكونون ذمة للمسلمين لان حكم الله فيهم احد
هذه الامور ولا يدري انها هو في حق هولا فالعذر للمستوى بين هذه الامور من الخلاف في
الضرر والهوان لهم متيقن فيه فيثبت وفيما عداه شك فلا يثبت بالشك والاحتمال ولان
اللائه ضررا وهو ان نتركهم احرارا ذمة للمسلمين مضروبا عليهم وعلى اراضيهم الخراج فله
ذلك دون غيره والدليل على ان الامام لا يدري ان حكم الله تعالى فيهم ماذا ان النبي عليه السلام
كان يقول للامرا المجردين لمحاهدة اهل الحرب واذا حاصرتم اهل مدينة او حصن فارادوكم
ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله تعالى فيهم ولهذا ما جوزت انزال
المحاصرين على حكم الله تعالى وابو يوسف يقول كان هذا في ذلك الوقت فان الوحي كان ينزل
شيا فشيا والحكم يتجدد ساعة فساعة والذين كانوا بالبعد من رسول الله عليه السلام كانوا
لا يدرون ما نزل بعدهم من حكم الله تعالى واما الان فقد استقر الحكم وعلم ان الحكم فيهم احد الا
مور الثلاثه وان الخيار في تعيين ذلك للامام ولا يزاد على خراج الاصل لكونها مطيقة للفضل
قال ابو يوسف رحمه الله اذا وظف الامام الخراج على ارض لا يزاد عليه وان كانت الارض تطيق
الزياده لان عمر رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف وحذيفة اليمان في توظيف الخراج على
سواد العراق فلما رجعا بعد الفراغ من ذلك قال لهما عمر رضي الله عنه لعلكما حملتماها ما لا تطيق
فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت ولم يزد عمر رضي الله عنه في وظيفة الارض
وقال محمد رحمه الله يجوز الزياده على الوظيفه عند الطاقه كما يجوز النقصان عند عدم الطاقة
نظرا للجانبين كتاب الابق ويكمل الجعل لمن يقوم بضعفه ولا يحط درهم قال ابو يوسف
رحمه الله اذا رد العبد الابق الى مولاه من مسيرة السفر وقيمته اقل من اربعين فله اربعون درهما
على مولاه لان التقدير ثابت بها فلا ينقص عنها ولهذا الصلح عنها على اكثر من اربعين درهما لا يجوز
بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منها وقال محمد رحمه الله يقضى له بقيمته الا درهما لان القياس
يابى وجوب شي لانه تبرع بمنافعه على مولاه وفي الاستحسان انما يجب له الجعل احيا لحقوق
المسلمين وصيانة لاموالهم عن التلف نظرا لهم لانه قد لا يتحمل ما يشتمل عليه رده من المشقة لولا الجعل

Copyright King Saud University